

بحار الأنوار

[659] المغالة لا يقتضي جواز الارتجاع، بل استلزام الحرمة له أيضا محل تأمل. وقال

ابن أبي الحديد (1) - أيضا - في شرح غريب ألفاظ عمر في حديثه أنه خطب، فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإن الرجل يغالي بصداق المرأة حتى يكون ذلك لها في قلبه عداوة، يقول جشمت إليك عرق القربة (2). قال أبو عبيدة: معناه: تكلفت لك حتى عرقت عرق القربة، وعرقتها: سيلان مائها. وقال الفخر الرازي في تفسيره (3): روي أن عمر بن الخطاب (4) قال على المنبر: ألا لا تغالوا في مهور نسائكم، فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب ! [يعطينا وأنت تمنعنا (5)، وتلت (6) قوله تعالى: * (وإذا تيمم إحداهن قنطارا..) * (7)]
(1) في شرحه على النهج 12 / 134 - 135

بتصرف. وانظر: الفائق 2 / 135، وغيرهما. (2) جاء في حاشية (ك) حاشية لم يعلم عليها، ولعل محلها هنا، وهي: قال الجوهري: قال الاصمعي: يقال: لقيت من فلان عرق القربة، ومعناه: الشدة، ولا أدري ما أصله. وقال غيره: العرق إنما هو للرجل لا للقربة. قال: وأصله: أن القرب إنما تحملها الاماء الزوافر، ومن لا معين له، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها بنفسه فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس، فيقال: تجشمت لك عرق القربة. وفي النهاية، في حديث عمر: جشمت إليك عرق القربة.. أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقتها سيلان مائها. وقيل: اراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها. وقيل: اراد إني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها. وقيل: اراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون، لان القربة لا تعرق. [(منه قدس سره)]. انظر الصحاح 4 / 1522 - 1523، والنهاية 3 / 220 - 221. (3) تفسير الفخر الرازي 10 / 13. (4) لا توجد في المصدر: بن الخطاب. (5) في التفسير: وأنت تمنع. (6) في (س): ثلث، وفي نسخة جاءت عليها: تلت. وفي المصدر: وتلت هذه الآية. (7) النساء: 20.